

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٨

بتخصيص قطعة أرض لوزارة البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص مآئدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٦٠٣٠ م^٢ الموضح معالمها وحدودها بالخريطة المرفقة الواقعة يسار مدخل مدينة الهايكسب عند علامة كم ٢٦ طريق القاهرة الإسماعيلية بمسافة مائة وخمسين مترا والتي تبعد مسافة ٣٥ م جنوب خط سكة حديد القاهرة السويس لوزارة البترول نقلا من وزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ (٣٠ يونيو سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك